

قانون رقم (36) لسنة 2007
بتعديل المادة (198) من القانون رقم (16) لسنة
1960 بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدله له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه
المحامي مسفر عايض
(مادة أولى)
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (198) من القانون رقم (16) لسنة 1960
المشار إليه - النص التالي :

« من أتى إشارة أو فعلاً مخالفاً بالحياء في مكان عام بحيث يراه
أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة
من الصور ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا
تتجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين »

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 3 جمادى الآخرة 1428هـ

الموافق : 18 يونيو 2007م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (36) لسنة 2007 بتعديل المادة
(198) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار
قانون الجزاء

تشبه أي الجنسين الذكر أو الأنثى بالجنس الآخر أمر مستنكر
ومنهى عنه شرعاً فقد قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .
ولما كان قانون الجزاء لم ينص صراحة على تجريم هذا الفعل
، فقد أتى هذا القانون لسد هذه الثغرة ونص بصورة صريحة
على تجريم من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور ، ومنها
تزيي جنس بملابس الجنس الآخر المقصورة عليه بحسب العرف
السائد في البلاد أو تقمصه شخصية الآخر .